

## سنن أبي داود - كتاب الفرائض 8341-3-61

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي وعلی الله وصحبه وصحبه  
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخنا وذرياتنا ووالدينا والسامعين. قال ابو داود رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب ما جاء في ميراث الجدة. نعم. حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان ابن ابي اسحاق ابن خرشة. ابن خرشة عن ابن  
ذويب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسألها تسألها عن ميراثها؟ تسألها تسألها ميراثها - 00:00:22  
فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء؟ وما علمت لك وما علمت لك في سنة نبيل وما علمت لك في سنة نبيك الله صلي الله عليه  
وسلم شيئا فرجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه - 00:00:45

حضرت رسول الله صلي الله عليه وسلم اعطاء السدس فقال ابو بكر هل مات غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال  
المغيرة فانفذها لها ابو بكر رضي الله عنه - 00:01:07

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تسألها ميراثها فقال ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي  
وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك. وما انا بزائد - 00:01:24

في وما عن ابي زايد في الفراغ في الفرائض ولكن هو ذا كشفه وذلك السدس من اجتمعت ما فيه فهو بينكم وياتكنما ما خلتكم  
وياتكنما ما خلت به فهو لها - 00:01:41

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله وسلم نبينا محمد وعلی الله وصحبه اجمعين قال  
المؤلف رحمه الله تعالى باب في جدة باب ما جاء في راس الجدة. المرأة في جدة ام الاب وام الام - 00:01:59

ام العم ام الام وام الاب وهناك سيدة كارثة وام ابي الاب فيها خلاف سواء له وارثة وهي ام الجد. يعني ام الام وام الاب وام الجد  
الجدة ثلاث اذا اجتمعت افسدت بينهما ثلاثا - 00:02:13

وان فرض طردت واحدة اخذته وان كانت ترثان في كل واحد بها نص السدس ذكر المؤلف رحمه الله حديث قديسة بن ذئب وحديث  
اخوجه الترمذى وابن ماجة والنمسائى قال الترمذى حسن صحيح ويشهد لها الحديث الذى بعده - 00:02:29

وهو دليل على ان فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة او اكثروسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب او من قبل ابي  
الاب على الصحيح الجدة الوارثة ثلاث - 00:02:51

ام الام وام الاب وام ابي الاب واما الجدة سياتي هذى الجدات الثلاث كن الوارثات وفي هذا الحديث ان الجدة ام الام وقيل ام الاب  
جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه تسألها ميراثها فلم يعلمها شيئا في كتاب الله - 00:03:04

سؤال الناس وهو افضل الصحابة ومع ذلك خفي عليه شيء من العلم قال على ان العالم الكبير قد يخفى عليه شيء من العلم ويعلمه من  
دونه طلبك افضل الناس افضل الامة بعد نبيه ومع ذلك خفي عليه من جده حتى - 00:03:37

الناس وكذلك عمر رضي الله عنه تقول حتى سلمتني الصحابة يقول فانفذها فانفذها لها يعني انفذ الحكم بالسدس الجدة واعطاه اياها  
ثم جاءت الجدة الاخرى في رواية الترمذى التي تختلفها - 00:03:56

التي تختلفها انها على خلاف الصف التي جاءت الى ابي بكر رضي الله عنه بانها ام الاب وهذه ام الام او بالعكس واحدة ام الام دل على  
ان الجد الجدة لها شوكة من ام الام الاب - 00:04:21

وام ابي الاب كذلك جاء معها يدل على انها ترث قل وما لك في كتاب الله؟ ما نافية قال وما كان قال عمر وما كان القضاء الذي

يعني في عهد النبي اسمه في عهد أبي بكر لغيرك الخطاب الجدة الأخرى وغيرها هي الجدة الأولى ولكن هو فرض الجدة وايتكما ما خلت ما زائدة للتأكيد. خلت يعني ايكم انفرد بالثالث وهو لها - 00:04:58

وان اجتمعتما فسدس بينكم وفي لفظ الترمذى جاءت الجدة ام الام او او ام الاب الى ابو بكر رضي الله عنه وفي رواية النسائي ان الجدة ام الاب اتت ابو بكر رضي الله عنه - 00:05:19

وعلى كل حال اه الحديث وغيره ايضا على ان الجدة سواء كان امه سواء في ام الامر سواء كانت ام الام او ام الاب فإذا انفردت به فهو لها وان شارك غيرها - 00:05:37

ام الاب ام الام وام الاب بينهما وان كانت معه جدلاً ثلاثة ولا يعقد من نوادر يكون السادس بينهما ثلاثة كما ذكر الرحبي في منظومته نعم قال رحمة الله حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه قال اخبرني رزمه - 00:05:58

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه قال اخبرني أبي قال اخبرني عبيد عبد المنيب أبو المنيب. أبو المنيب العتكي عن أبي بريدة. عن العتكي. العتكي عن أبي عن ابن بريدة عن أبيه ان النبي صلى الله - 00:06:26

عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادس اذا لم تكن دونها ام نعم هذا الحديث اه في سنة عبود الله العتكي ابو المنيب وفاته يحيى بن معين وهو من - 00:06:50

النقاد الكبار وتكلم فيها غير واحد والحديث اخرجه وجهه النسائي وله شهود يسند له الحديث السابق وفي دليل على ان الام تحجب الجد قال اذا لم يكن دونها ام يعني الجدات تحجبهن الام - 00:07:08

اذا وجدت الام فلا يستمر معها ولكن ام الاب ترث مع الاب يرث الاب وترث امه معه امه ام ابو الاب ففيه تدل على ان الام تحجب الجدات عن الثالث - 00:07:29

اذا فقدت الام وجدت الجد السادس وقوله دون واذا لم تكن دونها ام على بمعنى قدام لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث يعني لا تحجبها والمعنى انه اذا لم يكن هناك ام الميت - 00:07:51

فان كانت هناك ام الميت فلا الجدة لا ام الام ولا ام الاب نعم تكلم على الحديث عندك نسأل الله عملك الاول نعم قال حديث صحيح صاححة الترمذى وابن حبان والحاكم حسنة البغوى - 00:08:14

ابن الجارود وقال الحافظ بالترخيص في الترمذى الحبیر اسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماء فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة فقال ابن - 00:08:31

الملقى في البذل المنير على كل حال هو حجة لانه اما مرسل صحابي او لانه يجوز ان يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة او محمد ابن مسلمة وتصحیح الترمذى وابن حبان والحاكم له وقبلهما الامام ما لك كاف فقد قال ابن المنذر اجمع - 00:08:52

اهل العلم على ان للجدة السادس اذا لم تكن ام وهذا عاضد له ايضا قلنا وقد اعله قوم بالانقطاع كابن حزم وعبد الحق الاشبيلي وابنقطان الفاسي لان قبيصة بابن ذويب - 00:09:14

ولد عام الفتح فلم يسمع من ابي بكر ولكن اهل العلم صححوا مراسيل امثال سعيد ابن المسيب وغيره من جملة التابعين وادعوه مسنده على على المجاز وعدوهم ساعة وعدوه مستندا على المجاز - 00:09:31

وادعوها اي نعم احسن الله اليك نعم المجاز وهذا اولى اذا كان سعيد المسيب صحيح فهذا صحابي صحابي نعم كما قال ابو حاتم الرازى في رواية سعيد ابن المسيب عن عمر القبيصة من كبار التابعين وربما سمع القصة من محمد ابن مسلمة او من - 00:09:49

مغيرة ابن شعبة وهو في موطن مالك واحرجه الترمذى والنسائي في الكجرى من طريق سفيان ابن عبيدة عن الزهري عن رجل عن قبيصة ابن ذغيب وعند الترمذى حدثنا الزهري قال مرتا - 00:10:11

قال قبيصة وقال مرتا عن رجل عن قبيصة. وقال الترمذى حديث ما لك اصح من حديث ابن عبيدة. وقال النسائي باثر زهري لم يسمعه من قبيصة وقالت دارقطنی في العلل يشبه ان يكون الصواب ما قاله مالك وابو اویس وان - 00:10:25

لم يسمعه من قبيصة وانما سمعه من عثمان عنه وآخرجه ابن ماجة والنسائي في الكبرى من طريق يونس ابن أبي زيد الرايدي والنسائي من طريق صالح ابن كيسان من طريق اوزعيم طريق عمر ابن راشد من طريق - 00:10:45

اسحاق ابن راشد عن من طريق شعيب ابن أبي حمزة كلهم عن الزهري عن قبيصة وصرح صالح بن كيسان في روايته عن الزهري بأخبار الزهري بهذا الحديث. صحابي مرسى صحابي؟ نعم. ثم بعد ذلك ولدت خلافين. يقول انه روي بسورة احسن الله اليك. روي بسورة انه مرسل. هم. والثاني انه - 00:11:01

هو سماع قبيصة من آآل علامة احسن الله اليك. لكن هو المرسل صحابي يقول مرسل صحابي صغير الاول وقال الصحابي ثم قال ولد في لخافة ابي بكر ما يفتحه ما يكون صحابي. صحابي نعم الفتح - 00:11:28

رأى النبي صلى الله عليه وسلم ادرك النبي في الصحابة مثل رأى اسمه محمد يكون صغير في رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم قتله الصحبة من رأى النبي صلى الله عليه وسلم او لقي النبي مؤمناً ومات على الاسلام صحابي - 00:11:58

اذا ثبت هذا الصحابي انا الثاني قال حسن في الشواهد. نعم. عبيد الله العتكي وهو عبيد الله بن عبد الله بن المنيب. ضعيف يعتبر به في المتابعة والشواهد وآخرجه النسائي من طريق علي ابن الحسن ابن شقيق عن أبي المنيب عن عبيد الله العتكي به - 00:12:15

وش هذا الحدث السابق؟ كل واحد منا يشد الآخر يكون حسن وحسن شد نعم والاجماع اجماع من العلماء ايضا كذلك كافر يجماع حجة ما عمل العلماء على ان الجدة هي اللي يحسبها - 00:12:39

هذا ما يحدث الاب الاب ما يحسبها الام هي اللي تحسب. نعم تأخذ ما تأخذ الامة احسن الله اليك؟ لا لا امك ترث الثالث وترث السادس احياناً الثالث وحال السادس. قصد اذا كانت مع الاب احسن الله اليك - 00:13:10

اذا كانت مع الاب الام نعم جدة تلبيس مطلقة ما له الا السادس اذا وجدت المرأة ما لها ما لها زيادة عن السادس والباقي يعود للاب احسن اليك؟ يعود احد اهل الفروض يعطون فروظهم فما بقي فلولا رجل ذكر ان كان فيه اب نعم - 00:13:27

يعني اخذ الباقي تعصي ها ايها لا اذا ام بالامر هذا ما تدري اه اذا كانت هم اب الام هذا يسمى الجدة الفاسدة ما تعرف اه لا بد يكون ام - 00:13:50

او ام اب او ام ابي اب اما ام ابي الام هاي اسمها الجملة الفاسدة يعني لا ترد والثيان بينهما ذكر احسن الله اليك ام الام ها وام الاب وام متفق عليهما وام الجد هذه خلاف في ذلك - 00:14:15

الثلاث نعم ما عداهن نعم قال رحمة الله باب ما جاء في ميراث الجد حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران ابن عن حمران ابن حصين - 00:14:34

ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابي مات فما لي من ميراثه قال كالسادس فلما ادبر دعاه فقال لك السادس اخر. لك السادس اخر - 00:14:53

فقال السادس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السادس الاخر طعمة قال قتادة فلا يدركون مع اي شيء ورثه؟ قال قتادة اقل شيء ورث الجد - 00:15:09

دس ودس نعم وهذا الحديث اخرجه الترمذى والنسائى. الجد وهو ابو الاب دون اب الام ابي الام هذا لا يعرف من ذوى الارحام ابو الام ما يعرفه المراد ابو الاب - 00:15:27

الجد ابو الاب اما ابو الام فهذا من ذوى الارحام الاب والام واولاد البنات والخال والعمة والخالة والاباء من ذوى الارحام ما يرثون الا اذا لم يجد اهل الفروض ولا اهل التعصي - 00:15:44

واما جاء في اهل الجد وهو ابو الاب دون اب الام ذكر المؤلف رحمة الله عن عمران ابن حصين واحد يخرجه الترمذى والنسائى وفي عن عنة قتادة وعن الحسن ايضا - 00:16:05

وقول لك السادس يعني بالفضل ثم لما ادبر جعفر بالتعصي وانما سماه طعمة دون الاول ثم الاول لان الاول فرض والفرض لا يتغير

بخلاف تعصيف فانه غير ثابت قد يرث فقد العيش - [00:16:25](#)

اذا استغرقت التركة اذا هو واذا ايضا تزاحمت الفروض الا قليل لك الابن وابن الابل والاب هؤلاء لا يسقطون شيء. هم يسقطون كثير من الورثة ثلاثة ما يسقطون والحديث هنا - [00:16:47](#)

اہ باللغة الحسنة عن عمر ابن الحسين فهو ضعيف لانقطاعه. ان الحسن لم يسمع عن عمران ابن حصين. لكن مع الحديث صحيح وثابت بالادلة الصحيحة حسن منقطعة كانه يسمع عنه وكذلك عن عن قتادة - [00:17:14](#)

واكمل الحديث صحيح ثابت في الاحاديث الاخرى وارسلها الحديث ايضا الحديث الذي بعده وايضا هو من روایة الحسن عن عمر فيه انقطاع يقول ان ابن اذا ابن مات كمال الميراث يعني - [00:17:33](#)

وله بنتان ولهمانهما الثالثان كان معلوم عندهم نعم. يعني كان في مواريث في الجاهلية نعم؟ نعم فيه بثواب الجهلية وكان لا يورثون البنات نعم او لا يعرف الا من يحمل السلاح ويدافع عن القبيلة - [00:17:54](#)

نعم حدثنا ابن بقية عن خالد اي يومنس عن الحسن ان عمر رضي الله عنه. قتادة اقل شيء ورث الجد السادس يعني اقل شيء ولذا وجد السادس المعنى ان وراث السادس الواحد الجد - [00:18:18](#)

هي اقل شيء له لانه يستحق في بعض الاحيان للسنسان او السادس بالتعصيب اقل شيئا وقد يرث السادس بالتعصيب. نعم لكن هل يحجبها الاب؟ ها؟ الاب يحجب الجد؟ لا نعم - [00:18:38](#)

نعم حدثنا ابن بقية عن خالد عن يومنس الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال ما قر اين يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السادس. قال مع من؟ قال لا ادري. قال - [00:19:02](#)

الا دريت فيما تغنى اذا نعم الحديث ضعيف الطاعة لان الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه قولوا مع من؟ يعني مع من من الورثة فقال ايكم لا علم ورثه رسول الله - [00:19:26](#)

قال قال معكم اليسار انا السادس له شواهد وله ادلة وكذلك الاجماع ايضا من ان على ان الجد يرث ذهب جمع من اهل العلم الى ان الجد يقوق مقابلا اب - [00:19:48](#)

وانه يسقط الاخوة وهذا هو قول الكثير من المحققين ان الجد اب يصدر اخوة الاخوة ما يعرفون مع الاب هذا بالاتفاق اذا وجد الاب يستضيف جميعا الاخوة الاشقاء او اليابا واليوم ما يعرفون مع الاب - [00:20:13](#)

اما مع الجد ففيه خلاف ابن ثابت والجماعة يورثون الجد مع الاخ لكن ولهم اجتهادات في هذا يجعلون الحظ يجعلون احيانا يقاسموا الاخوة ويكون له الحظ واحيانا يكون مع الاخوة صاحب فرض واحيانا - [00:20:30](#)

ولكن هو يأخذ الحظ في جميع الاحوال هو قول الراخر انه يسقط الاخوة كالجد كالاب جميعا وهذا هو مختار واختار جمع من المحققين ترى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - [00:20:52](#)

وهو قول ابو بكر الصديق رضي الله عنه الراشد واختاره جمع من المحققين رحمة الله ترى شيخنا صالح عبد العزيز بن باز رحمه الله وهو المعتمد جمع من وفقة الله ان جد اب يسقط الاخوة وهذا هو المعتمد - [00:21:05](#)

اما اقول بان نتبع الاخوة جعلوا له فرق باب اميرة في الجد مع الاخوة فرض يعني ميراث طويل وهو المعدة تصل الى المئات واختلافات كثيرة غير منضبطة وهذا كله المذهب زد - [00:21:23](#)

رضي الله عنه الفرضي ثابت واما القول الثاني وهو ظهر الادلة انه تعالى جعل الجد اب قالت لو اتبعت مثل ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب كما هم اباوهم فالجد انفقوا مقام الاب الى كل الاب - [00:21:45](#)

ويفسد جميع الاخوة على الصحيح والمختار وعلى هذا يلغى هذا الباب فرأى الباب امرة الجد مع الاخوة فلا يعرف وجع دباب اخر يسمى الاكثيرية كدرت اه اصول زيد ابن ثابت صار لها ميراث خاص مع ايس - [00:22:06](#)

مع مع الجد وكذلك ايضا الاخوة الاشقاء يعادون اه هل جاء يأتون بالاخ وهو عذب مع الجد يعادونه ثم يأخذونهم بابدهم كلها يعني اجتهادات يعني يعادون الاب الجد يكونوا معهم ويأخذون نصيبيهم ثم اذا انصرفوا اخذوا ما معهم - [00:22:24](#)

كل هذا يعني يعني اختلافات تدل على انها عن اجتهاد والصواب ان الجد اب يشهد له جميعا ولا حاجة مع الاخوة الاكثرية هنا قال رحمة الله قال الاول صحيح لغيره وهذا اسناد رجاله ثقات - 00:22:51

لكن الحسن وهو ابن ابي الحسن البصري لم يسمع من عمران ابن حصين فيما نص عليه اهل العلم هذا هو العلم نعم انقطاع نعم ومع ذلك صححه الترمذى وانتقاده ابن الجارود - 00:23:20

قتادة هو ابن دى عامة وهمام هو ابن ابي هو ابن هو ابن يحيى العوذى. وآخرجه الترمذى والنسائى في الكبرى من طريق همام ابن يحيى العوذى بهذا الاسناد. وقال الترمذى حديث صحيح حسن - 00:23:36

وهو في مسند احمد ويشهد لاعطاء الجد السادس حديث معقل ابن يسار الاتي بعده والسادس الاخر هو طعمة اي تعصيب ثم قال احسن الله عملك آآاه وبذلك يأخذ الجد السادس الاخر لانه اول رجل ذكر اخذ ما بقى وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه البخاري - 00:23:52

ومسلم من حديث ابن عباس الحقو الفرائض باهلهما فما بقى فهو لاول رجل ذكر وسيأتي عند المصنف طيب ذكر هنا احسان الكلام للصناعي في سبل السلام احسن الله اليك. اها - 00:24:16

قال هنا اه قال الصناعي في سبل السلام ان يترك الميت بنتين. وهذا السائل وهو وهو الجد. فللبنتين فللبنتين الثالث وبقى الثالث فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الى السائل السادس بالفرض لانه فرض الجد هنا ولم يدفع اليه السادس الاخر - 00:24:30

لثلا يظن ان فرظه الثالث وتركه حتى ولی اي ذهب فدعاه فقال لك سادس اخر وهو بقية التركة فلما ذهب دعاه فقال ان الاخر آان الاخر بكسر الخاء طعمة اي زيادة على الفريضة والمراد بذلك - 00:24:52

بانه زائد على الفرض الذي له فله سادس فرضا والباقي تعصيبا سبق له بنتان لهما الثالثان ونعمها وذكر اسمعوا ذكروا الطيب بهذا او صورة المسألة عند الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهمما الثالثان وبقى الثالث - 00:25:12

دفع عليه الصلاة والسلام الى السائد سجودا بالفرد لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فلما دعاه ودفع الى الثالث الاخير كي لا يظن ان حرظه الثالث ومعنى الطعمة هنا التعصيب اي رزق لك ليس بفرض - 00:25:36

وانما قال في الثالث الاخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فلما لم يكن تعصيبه شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة الطياع افصح يعني اوضح من اللي بعده كما - 00:25:51

اللي بعده قال حدث حديث حسن وهذا اسناد رجاله ثقات من قطعنها مثل الا ان الحسن وهو البصري لم يسمع من عمر. فقد روى هذا الحديث غير واحد عن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن عن معقل لكن - 00:26:07

الحسن لم يصرح بسماعه منه وعلى اي حال فهو متابع وآخرجه النسائى من طريق هشيم ابن بشير من طريق ومن طريق طيب ابن ابن خالد كلاهما عن يونس ابن عبيد عن الحسن البصري عن معقل ابن يسار وهو في مسند احمد وآخرجه ابن ماجة والنسائى في الكبرى - 00:26:25

صديقي عمرو ابن ميمون ان عمر جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجد فنندهم من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره في الجد شيئا - 00:26:45

ثم ذكر احسن الله اليك قول عمر آآ قال وما الفريضة؟ قال لا ادري. قال ما منعك ان تدري واسناده حسن. هم. لكن حديث يعني اه معناه صحيح ثابت وهو معروف عند الصحابة - 00:26:55

نعم تكون ضعيف احسن الله اليك ولا حسن؟ ها؟ يكون ضعيف ضعيف كلهم انه ضعيف منقطع يعني كله الاول والثانى كلاهما منقطع ولكن نعم على الصهي ما يعرف والقول الثاني انه قاسم - 00:27:20

تقاسمه هنا اه والمقاسمة ذكرها صور احيانا يكون الاخوة مثل الجد واحياءكم اثنين وهي اقل من مثليه كل واحد يخسره هنا يقاسمه يصير بينه الباقي بين الجد والاخ على على مذهب زيد - 00:27:42

والقوا الاخر يسقط الاخ ويكون الميراث الجد نعم. لكن يقاسمون الامة احسن الله اليك؟ لا الام يحجبونها من الثالث السجود في

الجمع. يظرونه فقط اذا وجد واحد من الاخوة ترث الثلث وان وجد اثنان فاكثر - 00:28:01

آآ ورثت السدس ولو لم يرثوا يحجبونها ولو لم يرثوا يظرونهما الاخوة اذا وجد اثنان فاكثر من الاخوة حجبوها من الثلث الى السدس ولو لم يرثوا الواحد ما يحجبها عسى الله لا الواحد ما يحجب - 00:28:22

واحد ترث معاه السدس لابد يكون جمع من الاخوة والجمع اثنان فاكثر نعم داره على الحسن كل الحديثين مع الحسن سماع الحسن والحسن ما سمع لا من عمر ولا من عمران - 00:28:39

اي نعم حكمها ظعيف لكن العمدة على غيره العدة على يا جماعة الصحابة وثبت بالاحاديث الصحيحة ها والمتابعة هل في متابعة ام من غير الطريق الحسن ذكر الان كلها عن طريق الحسن - 00:28:57

اما درى عن الحسن اقول الالباني ذكر حديث عمر صحيح ها تكلم عليه الالباني؟ قال انه صحيح فقط في صحيح ابي داود ايه ذكرناه صحيحي ايش قال؟ بأنه صحيح بس ذكر الحكم اجمالا. نعم - 00:29:17

صححه الالباني ها؟ وصححه العالمة الالباني في صحيح ابي داود ايه لا مو ب صحيح لكن صح من جهة ما معنى من جهة المدرسة مدار على منقطع الحديث. نعم صحيح لكن تصحيحهم من من جهة اخرى وغير نعم - 00:29:33

قال رحمه الله باب في ميراث العصبة حدثنا احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو وهو اشبع قالا حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ما امرنا لابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:54

اقسموا اموالا بين اهل الفرائض اقسم المال اقسم المال اقسموا اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت فما تركت الفرائض تركت الفرائض. فما تركت الفرائض فلاولى ذكر - 00:30:18

فلاول ذكر فلاولى ذكر فما تركت الفرائض فلاولى لك او هذا الباب في ميراث العصبة كل من يأخذ من التركة باب اصحاب الفروض وعند الفراز الانفراد جميع اعماله الاصل هو من - 00:30:40

هو من ليس من اهل الفروض واهل فروض كما قال النبي يبدأ به اولا كما قال في الحديث اقسم الباب بين اهل الفروض يقسم المال بين على كتاب الله الفروض - 00:31:02

اه النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الحروب المقدرة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس ثلث الباقي هذا ثبت عند زيد ابن ثابت في الجد والاخوة - 00:31:18

واوسعه الباقي في في المسألة العمريتين زوج واب وام وزوجة وابو اب هذه هي الحروب اذا لم يجد اصحاب الفروض وكل فرض له معروف هذا بس اهل مصر معروفيين معروفون - 00:31:42

واهل الثلث معروفون واهل الثلث معروفون فاذا لم يوجد صاحب فرض وجد عصبة والعصبة لهم جهات دمها بنوة الابن وابن الابن الى ايوا وين نزل ثم الابوة الاب ثم عند ثم الابوة يدخل فيها جده. الابوة يدخل فيها الاب والجد على مذهب. وعلى مذهب زيد ابن ثابت - 00:32:01

قال ثم الابوة ثم الجدود ثم جده الاخوة ثم يجعل الجد مع الاخوة لان الابوة ثم الابوة مقدمون ثم الابوة ثم الجدود والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة وبنوهم ثم ولاء - 00:32:28

هذا جهات التعصي وتقديم كل جهة على الارض الابوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم بين الاخوة ثم العمومة ثم بنوهم ثم الولاء هؤلاء اهل التعصي ومن احكام المعصب اذا - 00:32:47

فانفرد اخذ جميع المال اذا كان مع صاحب الفرض اخذ ما ابقيت الفروض. اذا استغرقت في فرض التركة سقط هذه احكام الاعصاب العاصب قد يكون العاصي الابن قد يكون ابن ابن قد يكون العاصم اب قد يكون العاصي بجد قد يكون العاصم اخ - 00:33:08

قد يكون شقيق قد يكون عاصب اخ لاب قد يكون العاصي ابن اخ شقيق قد يكون له اصل ابن اخ لاب قد يكون العاصي عم شقيق قد يكون العصر عم لاب قد يكون العصر لاب عم شقيق قد يكون ابن عم لاب - 00:33:25

اما اخوة من الام فهؤلاء العصبة اذا فرض واحد منهم اخذ جميع المال مات الميت مع الاب له جميع المال ما في غيره الاب الابن له جميع المال الاخر له جميع المال عن عم - 00:33:39

الابن ابل ابل ابن ابن عم ولا يوجد غيره له المال كامل اذا انفرد خزينة العمال واذا استغرقت الفروض التركة سقط تزاحمت الفروض مثل ام واب مثلا ام لا ام - 00:33:54

وبنت واخت واخت مثلا واجدة استغرقت الفروض ما له شيء يسقط واذا ابقيت الفرصة شيئاً اخذه ويمكن يسقطون كلهم الا ثلاثة ما يمكن يسقطون. الاب والجد والابن هؤلاء ما ما يمكن لابد يقوى لهم شيء - 00:34:11

لأنهم يسقطون جمع من الورثة الاب والابن يسقطون الاخوة جميعاً ولا يرثون معهم وشو الاعمام هذا الباب في ميراث العصبة ثم ذكر حديث ابن عباس قال قال رسول الله اقسم المال - 00:34:29

بين اهل الفرائض يعني اهل النصف ونصف ونصف النصف ونصفه ونصف نصفه النصف ونصف الربع ونصف نصفه الثمن والثلاثان ونصفهما وهو الثالث ونصف نصفهما وهو السادس اقسم الفرائض بين اهلهما بين بل ما بين اهل الفرائض المراد باهلهما المستحقون لها بنص القرآن - 00:34:51

على كتاب الله يعني على ما فيه فما تركت الفرائض على ما بقي من اهل الفرائض فلا ولد رجل ذكر يعني لاقرب ذكر من الميت مأخوذ من من الولي وهو القرب - 00:35:19

وفي هذا التنبيه على على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سببها العصوبة العصبة والعصبة كلهم دفوع ما في ميراث الا واحد وهي المعتقدة جميع العصبة كلهم ذكور ما يكون منه انشي - 00:35:32

اب ابل اب جد اخ عم ابن عم كلهم ذكور الا واحدة وهي معتقدة ولا يقول الرحب في وليس في النساء طرا العصبة الا التي منت بعتق الرقبة - 00:35:52

ما في عصبة الا معتقد وليس في النساء يطرن العصبة الا التي منت بعتق الرقبة المعتقدة اذا اعتقدت امرأة ها المعتقدة اللي هي اعتقدت امرأة اعتقدت عبد اعتقدت عبد او ابه - 00:36:06

ومات وليس له ورثة ترث المال والتعصي لكونه اولى عصبة الا الاولاد مثل المعتقد اخر شيء ما ثبت الا اذا لم يكن الميت ابناء ولا اخوة والاعمام ولا بالاعمام هنا يأتي دور - 00:36:25

المعتقد قال القسطنطين يقول في اولى عصبة الذكر اقرب في النسب الى الموروث دون الابعاد القول هو الوصف بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلتحقهم - 00:36:41

الحكمة في كون الرجل الذكر له مثل حظ الانثيين قال لان الرجال تلتحقهم مؤن كثيرة القتال والقيام بالظيفان والعيال ونحو ذلك قال صناعي في سئل المراد باولى رجل ان الرجل من عصبة بعد اهل الفرائض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو بعد - 00:37:04

فان استووا اشتراكوا وخرج من ذلك الاخ والاخت لابويه او لاب فانهم يرثون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا - 00:37:27

ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علوا والحديث مبني على وجود عصبة من الرجال فاذا لم يوجد عصر من الرجال اعطي بقية الميراث من لا فضل له من النساء - 00:37:41

قال خطابي اولى هنا اقرب والولي القريب تزيد اقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم. فان الاخ اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم وعلى هذا المعنى - 00:37:53

ولو كان قوله عليه اولى بمعنى احق لباقي الكلام مبهم لا يستفاد منه لا يساوي عنه بيان الحكم ان كان لا يدرى من الحق من ليس بها حق فعلم ان معناه قرب اللسان - 00:38:06

اقرب يعني هؤلاء ويعيدوا الحديث الاخر فلا ولد رجل ذكر يعني لاقرأ هداية الابن مقدم على ابنه الابن وابن ابن صار المال للابن وابن

الابن محسوب يحجب ابوه اذا مات الميت عن اخو وابن اخ المال للاخ - 00:38:18

ابن الاخ محجوب اذا مات عن اخ صغير وخله لاب الام واخا لام او اخ لاب مع الاخ الشقيق لانه اقوى وهكذا اذا عمه ابن عم فالمال للعم عمي الشقيق او عمي اللي ابها المال العام - 00:38:41

العم الشقيق لانه اقرب الشقيق في الام والاب وهذا لا يدل الا بواحد وهو مقدم وهكذا ايش قال على الحديث عندك؟ مات قال احسن الله اليك اخرجه البخاري والنسائي نعم قال اخرجه البخاري - 00:38:57

جميل. نعم. قال اسناده صحيح ابن طاؤوس هو عبدالله ابن طاؤوس ابن كيسان اليماني ومعمرا هو ابن راشد وعبد الرزاق هو ابن همام صناعي وآخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة والترمذى والنسائي في الكبرى من طريق عبدالله ابن طاؤوس به وهو في مسند احمد - 00:39:22

وابن حبان فقد احصيت الحقوافرائض باهلها في الحديث الاخر البخاري الحقوافرائض باهلها فما بقت الفروض فلاولى رجل ذكر نعم احسن الله اليك. ها نعم اللي ذكرناها قبل في الحديث الاول نعم ذكر لفظ البخاري هنا ذكر نعم لاولى رجل ذكر هم - 00:39:42  
نعم احسن الله عملك الان العصبة آ محصورة مثل ما ذكرتم لي الله يغفر لك اي هندي جهاتهم است بنوة ام ابواة ثم وجدت لها اخوة ثم بنو اخوة ثم عمهم بنهم ثم ولاء - 00:40:06

تتجهت هندي جهاتهم كل الجهات المقدمة على الاخرى نعم باب في ميراث ذوي الارحام سم اختش شقيقة معهم احد من ها الاخت الشقيقة لها النصف معروف هو الباقي لابن الاخ - 00:40:21

لكن لو كان معهم بنات البنت تأخذ النصف والاخت الصغيرة تأخذ الباقي تكون معصبة مع الاخت اما اذا كانت وحدها فانها ترث النصف لاهل النصف الاخت الشقيقة لها النصف هو الباقي لرجل ذكر وعندك ابن الاخ هو اولى شيخيك والمال - 00:40:46  
ابن الاخ تعصي. نعم. الباطلة ها لا تكون عصبة مع البنات اذا اذا ورث البنات اذا بنت واحت البنت لها النصف بالفرض ورثت لها باقية تعصي فاخذ بنتين واحت البنت لها وبقية او لاختين - 00:41:05

والاخوات انتهكوا بناته فهن معهن معصبات والاخوات انتهكوا بنات فهن معهن معصبات اما اذا كانت ليست معروف تكون صاحبة فرض ما ذكرني اولى لاولى رجل ذكر نعم هذا مستثنى مستثنى اذا - 00:41:31

اما كانت الاخوات مع البنات فكن معصبات في هذه الحالة مقدمة قال لو وجد اخ لاب واحت شقيقة وبنت البنت لها النصف والاخت الشقيقة لها الباقي تعصي والاخاء اصبر - 00:41:48

لانها صارت معصبة مع البنات والاخوات انتهكوا بناته فهن معهن معصبات كما قال الصاروخ نعم بسم الله الرحمن الرحيم اه البلوة ابو نوح ثم ابواة ثم جدهن واحوة نعم ثم بنو ثم بنو اخوة ثم عمومة وبالهم وبنوهم ثم ولاء - 00:42:03

اما عند الجمهور ثم ابواة ويدخل بالابوة الجد ثم اخوة ثم بنوا اخوة ثم عوتوا بنوهم ثم ولاء ولا العتق المعتق الابوة المقصود بها الاب ها؟ الاب والجد يدخل فيها عند - 00:42:31

عند المحققين وعندما جهه بعدها جدوده واحوة يرثون معه وما اقول اول بنو ابواة ثلث معهم الاب والجد. ثم اخوة مستقلة جدا جدك هذا ام الام وام الاب نعم عند فقد الام - 00:42:51

حوالين الجد وان على يعجب الاخوان وانقرضوا على الخلاف نعم الجد يحجب الاخوان وعلى مذهب زيد يرثون معه لكن لا يقادسهم اذا لم تكن صاحب فرض واذا لم تكن صاحب فرض لهم احكام - 00:43:20

ثالث لا حظ له من ثلث الباقي او ثلث جميع المال او او المقادمة جدي قاسم انهم جاء قاسم الاخوة والاخوة احيانا تكون آآ ثلثاه يكون يعني اذا كان اخ هذا - 00:43:45

يعني مقابل له واذا كانوا اثنان مثلها اقل من ثلثاه او ثلثاه اذا كان ثلاثة هنا لهما اذا كان اكثرا من ثلاثة يقادسهم يكون واحد منهم واذا كانوا اقل قد يأخذ ثلث الباقي - 00:44:07

يأخذون له حظ له احكام معروفة فيه باب الجد والاخوة الفرائض نعم - 00:44:29